

## الفصل الثاني

### محاسبة الزكاة عن القروة النقدية والانعام

#### أولاً :- الأموال الخاضعة للزكاة:

##### (أ) مفهوم الزكاة

هي الماشية والزرورع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والمعدن والركائز، ويضاف الي ما سبق جميع أنواع المال التي استحدثت في العصر الحاضر مثل الأوراق النقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من الأرض والبحر والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة ونحوها.

##### (ب) طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة:

ويقصد بها كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء كالإبل والبقر والغنم والمزارع والذهب والفضة.

##### أهم الخصائص على النحو التالي:

##### (أ) الملكية الكاملة:

يكون المال بحيازة صاحبه أي ان يكون المال بيد صاحبه.

##### (ب) الزيادة والقابلية للنمو:

ان يكون متزايد بالفعل، مثل الانعام والنقود لأنها قابلة للزيادة والنمو ونموها شيء طبيعي. وان الممتلكات والمنشآت الشخصية من الحيوانات والسيارات للركوب والوحدات السكنية وأثاث المنازل والملابس لا يخضع الزكاة.

##### (ج) بلوغ النصاب:

ان الزكاة لا يجب المال حتي يبلغ نصاباً وهو يختلف باختلاف نوع المال الخاضع للزكاة.

##### (د) حولان الحول:

ويقصد بها وجوب المال فقد الفقهاء بين أموال يطبق عليها شرط الحول وهي ١٢ شهراً قمرياً.

##### (٢) أنواع الأموال الخاضعة للزكاة

تم تقسيم هذه الأموال الي ثلاث مجموعات وعى:

➤ المجموعة الاولى:

الذهب والفضة

➤ المجموعة الثانية:

الزرورع والثمار

➤ المجموعة الثالثة:

الكسب من التجارة المستخرجة من باطن الأرض معدن وغيره

## زكاة الثروة النقدية:

هي الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب الزكاة فيها لذاتها باعتبارها أموالاً نامية ومنتزيدة، وتشمل الذهب والفضة وما في حكمها والنقود المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية كما تشمل أيضاً علي الديون المستحقة علي الغير.  
الذهب والفضة:

أكد القرآن الكريم علي وجود زكاة الذهب والفضة في كتابه العزيز.  
ان مقدار الواجب في الذهب والفضة من الزكاة هو ربع العشر أي ٢,٥٪ من قيمة اجمالي ما يمتلكه المالك من الذهب والفضة وذلك بعد تحقق الشروط التالية:

- يبلغ ٨٥ جرام عيار ٢١ قيراط من الذهب، أما الفضة ٥٩٥ جرام فأكثر.
- مر عليه سنة هجرية كاملة.

## مثال:

يملك احد الأشخاص ١٢٥ جرام من الذهب عيار ٢١ ما هو مقدار الزكاة المستحقة وذلك بعد مرور سنة هجرية علي اقتناء هذا الذهب اذا ان جرام الذهب عيار ٢١ يساوي ٣٥٠٠ جنيه.

## الحل

### أولاً: التحقق من شروط الخضوع للزكاة:

تحديد النصاب وهو ٨٥ جرام من الذهب.

مرور سنة هجرية علي اقتناء الذهب.

تحديد مقدار الزكاة =  $١٢٥ \times ٢,٥\% = ٣,١٢٥$  جرام

قيمة الزكاة المستحقة =  $٣,١٢٥ \times ٣٥٠٠ = ١٠٩٣٧,٥$  جنيه

بافتراض ان الذهب تم اقتنائه قبل ١١ شهر هجري هل هناك زكاة مستحقة.

**الإجابة:** ليس هناك زكاة مستحقة لعدم تحقق شرط من شروط الزكاة وهو مرور سنة (حول) كاملة.

### النقود والأوراق المعدنية:

استقر رأي الفقهاء علي ان خضوعها للزكاة متي بلغت نصاب الذهب والفضة وهو ٨٥ جرام من الذهب (٥٩٥ جرام من الفضة)  $\times ٢,٥\%$  من كافة النقود المتاحة في نهاية السنة الزكوية سواء كانت تلك الموجودة في خزائن خاصة أو المودعة في البنوك سواء كانت في شكل حسابات تجارية أو حسابات إيداع.

### الحلي والتحف والأواني:

تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة اذا بلغت نصابا بنفسها أو ما في حكمها فإذا كان معدل الاستخدام الشخصي فلا زكاة فيه.

وهذا الامر يستلزم الحيطة والحذر خصوصاً في العصر الحديث الذي ازداد إقبال النساء علي اقتناء الحلي بكمية أكثر مما جرت عليه العادة، وعموماً يجمع الفقهاء علي انه إذا اكانت كمية الحلي المشتركه للاستعمال الشخصي تزيد عن العادة يجب ان تخضع الزيادة للزكاة.

ظهرت أنواع أخرى منها الماس واللؤلؤ والمرجان، الا انه جميع الفقهاء اجمعوا ان الزكاة توجب علي الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر لأن في العصور القديمة لم تكن هناك ولكن في عصرنا الحديث يجب ادراج هذه الحلي والمجوهرات والجواهر وتفرض عليها النفس مقدار الزكاة المفروض علي الذهب والفضة.

## زكاة الأوراق المالية:

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات وتقوم عليها المعاملات التجارية في الأسواق خاصة بها وهي بورصة الأوراق المالية، ويدب التفرقة بين نوعين وهما الأسهم والسندات.

## زكاة الأسهم:

السهم يمثل حصة في رأس المال وصاحب السهم يعد شريكاً ومالكا لجزء من رأسمالها.

## زكاة السندات:

السند هو عقد مديونية يمثل تعهد من قبل الشركة التي أصدرته بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد بالإضافة الي دفع مبلغ دوري.

اختلف الفقهاء في كيفية تحديد تزكية السندات الي رأيين:

**الرأي الأول:** يري بوجود الزكاة حتي لو كانت هذه الأموال هي أموال فوائد ويقول بذلك معظم الفقهاء ان هذه السندات تباع وتشترى وتداول في أسواق الأوراق المالية فغنها تخضع لزكاة التجارة وهي ربع العشر او ٢,٥٪ من القيمة السوقية متي بلغت نصاباً.

**الرأي الثاني:** اذا اتخذت بغرض الحصول علي فائدتها السنوية والاحتفاظ بأصلها فهناك اتجاهيين: الاتجاه الأول يري انها بمثابة استثمارات ثابتة فتؤدي زكاتها من الفائدة فقط؛ فالزكاة الواجب فيها هي العشر أي ١٠٪

الاتجاه الثاني يري انه تعتبر ديوناً مؤجلة السداد في زكاة عنها سنوياً بمقدار ٢,٥٪ من قيمتها الحالية.

## زكاة الانعام:

من اهم الثروات المعروفة في صدر الإسلام. وكان من اكثرها شيوعاً واعظمها نفعاً بالإبل والبقر والجاموس والغنم (الضأن والماعز).

فالزكاة ليست مفروضة في كل مقدار من المواشي والانعام ولا في كل نوع منها، وانما فرضت فيما استوفي شروطاً معينة وهي بلوغ النصاب ، وحولان الحول، وان تكون نائمة، وان لا تكون عاملة، ونميز بين ثلاثة أنواع.

### ١- زكاة الحيوانات العاملة:

(الابل والبقر) هي التي تستخدم في حرث الأرض وسقي الزرع ونقل الامتعة ومن الطبيعي الا تدخل الغنم ضمن الحيوانات العاملة، ويجمع الفقهاء علي اعفاء الحيوانات العاملة من الزكاة. " ليس علي البقر العوامل صدقة"

يعتبر النماء شرطاً لوجوب الزكاة، وهذا الشرط لا يتحقق في الحيوانات العاملة، فهي بمثابة أصول ثابتة.

### ٢- زكاة المنتجات الحيوانية:

ظهرت أنواع من الشركات المتخصصة في انتاج المنتجات سواء حيوانية ام داخنة تنتج كميات هائلة من الدواجن او البيض، وهناك نشاط تربية دود القز الذي ينتج ثروة من الحرير الفاخر.

ولقد اقر الفقهاء مبدأ فقهاياً ان مالم تجب الزكاة في اصله، تجب في نمائه وانتاجه، ولذا قالوا بعدم وجوب الزكاة في الأصل بخلاف عسل النحل لعدم وجوبها علي النحل نفسه.

ويري بعض الفقهاء ان تقاس الحيوانات غير السائمة المعدة للإنتاج والاستغلال علي عروض التجارة ومن ثم يجب تقويمها كل عام مع نتائجها وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائمه معاً، يجب التفريق بين ثلاثة اهداف

### أ- اهداف التسمين:

وهو نشاط مقصود لتسمين الانعام والدواجن لأن الحيوانات تبقى لفترة من الزمن لزيادة وزنها تزداد قيمتها، اخضاع هذا النشاط للزكاة بمقدار ١٠٪ من صافر الايراد

### ب- هدف الإنتاج والاستغلال:

وهو نشاط يهدف الي انتاج الالبان والعسل والبيض والصوف والحريير الطبيعي وكل هذه المنتجات الحيوانية ناتجة بالطبع من اصل حيواني يعد في حكم الأصول الثابتة محاسبياً ومن ثم فهو لا يخضع للزكاة، وانما يخضع صافي الايراد الناتج عنه للزكاة بمقدار العشر ١٠٪.

### ٣ - زكاة الحيوانات السائمة:

مثل هذه الحيوانات لا تتخذ وسيلة للعمل أو للركوب أو للحرث وانما للنماء فالمواشي والانعام. اما اذا كان السوم بقصد حمل الاثقال او الركوب او الحرث فلا زكاة فيها.

### ٤ - زكاة الإبل:

كانت الابل من اهم أموال العرب؛ حيث حددت نصابها ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه الا ان يتطوع صاحبها.

### ٥ - زكاة البقر:

قد اجمع المسلمون علي وجوب الزكاة في البقر لأنها أحد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة؛ " نصاب زكاة البقر ثلاثون بقرة"

### ٦ - زكاة الغنم:

الغنم يشمل الضأن والماعز وهما صنفان لنوع واحد، وقد اجمع الفقهاء علي وجوب الزكاة فيها اذا كانت ٤٠ الي ١٢٠ شاه؛ فإذا زادت عن ١٢٠ الي ٢٠٠ ففيها شاتان؛ فإذا زادت عن ٢٠٠ الي ٣٠٠ ففيه ثلاث شياه.

### ثانيا : خصائص ما يخرج للزكاة من المواشي والانعام:

١- السلامة من العيوب.

٢- الأنوثة:

اتفاقاً من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجدعة ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون؛

كما أن النص جاء بأخذ المسنة كل أربعين فهل يجوز أخذ المسن؟

٣- السن.

٤- الجودة.

## المحاسبة عن زكاة الأنعام (المواشي)

- (١) الأنعام (المواشي) العاملة والتي تعمل في الخدمة وليست بغرض التجارة أو الاستغلال لا تخضع للزكاة.
- (٢) الأنعام للتربية والمعدة للبيع (عروض تجارة): الزكاة ٢,٥% من صافي قيمتها الحالية.
- (٣) انعام المستغلات والتي تستخدم لتوليد الإيراد: تخضع للزكاة (١٠) من صافي الإيرادات.
- (٤) الأنعام السائمة وهي التي ترعى حشائش الأرض وذلك بدون تكلفة وهذه تخضع للزكاة ال زكاة العديدة.
- (٥) الخيول والحمير لا تخضع للزكاة إذا كانت للاستخدام أما إذا كانت للتجارة فإنها تخضع للزكاة ٢,٥%

## ملاحظات هامة على زكاة الأنعام:

### (أ) بالنسبة الزكاة الخيول والحمير :

- إذا كانت للاستخدام الشخصي فإنها لا تخضع للزكاة نهائياً.
- إذا كانت للتنازل يؤخذ عن كل واحدة ما يعادل ٤,٢٥ جرام من الذهب عيار ٢٤.
- إذا كانت للتجارة تخضع للزكاة بواقع (٢٥) من قيمتها الحالية.

### (ب) بالنسبة للأنعام السائمة تخضع للزكاة العديدة كالآتي:

#### أولاً: الغنم

- أقل من ٤٠ لا زكاة فيها
- من ٤٠ إلى ١٢٠ الزكاة (شاه واحدة).
- من ١٣٠ إلى ٢٠٠ الزكاة (شاتان).
- من ٢٠٠ : ٣٠٠ (٣ شياة)
- أكثر من ٣٠٠ عند كل مائة (شاة)

#### ثانياً: الإبل:

- أقل من (٥) لا زكاة فيها.
- من (٥) إلى (٩) الزكاة (شاه واحدة).
- من (١٠) إلى (١٤) الزكاة (شاتان).

#### ثالثاً: البقر:

- أقل من (٣٠) لا زكاة فيها.
- من (٣٠) إلى (٣٩) الزكاة (تبعة مالها سنة).
- من (٤٠) إلى (٥٩) الزكاة (مسنة مالها سنتان).

## مثال توضيحي:

بفرض أن محمد ومحمود يمتلكان حظيرة بالمشاركة فيما بينهما بنسبة (٢:١) على التوالي، وفي هذه الحظيرة بعض الأنعام تستخدم كالاتي:

- (١) لديهم ١٦ بقرة خاصة بالحرث والسقاية في مزرعة الشريكين. X
- (٢) لديهم ٢٢٠ من الغنم تستخدم في إنتاج الألبان ومشتقاته وبيعه. ١٠٪ من صافي الايراد
- (٣) هناك ٣٠ من الإبل خاصة بالكراء للغير. X
- (٤) هناك ٢٠٠ من الشياه تستخدم لبيع الصوف. ١٠٪ من صافي الايراد
- (٥) هناك ٣٠٠ من البقر بغرض تربيتها وبيع ما ينتج منها. ١٠٪ من صافي الايراد
- (٦) هناك عدد من المواشي تربي وتسمن بغرض التجارة. ١٠٪ من صافي الايراد
- (٧) لديهم فرسان للاستخدام الشخصي. X
- (٨) لديهم ٥٠ شاه سائمة للنماء. (شاه)

## والمطلوب:

تحديد المعاملة الزكوية لكل نوع من أنواع الأنعام السابق ذكرها.

## يمكن توضيح المعالجة الزكوية لكل حالة من الحالات كالاتي:

- ١- البقر العوامل "لا تخضع للزكاة".
- ٢- الأغنام المستخدمة في إنتاج الألبان ١٠٪ من صافي الإيراد.
- ٣- الإبل المستخدمة في الكراء للغير ١٠٪ من صافي الإيراد.
- ٤- الأغنام المستخدمة لإنتاج الصوف ١٠٪ من صافي الإيراد
- ٥- الأبقار بغرض التربية وبيع ما ينتج عنها ١٠٪ من صافي الإيراد.
- ٦- المواشي للتسمين بغرض التجارة ٢,٥٪ من قيمتها الحالية.
- ٧- الفرسان للاستخدام الشخصي لا تخضع للزكاة.
- ٨- المواشي السائمة تخضع للزكاة العديدة، على ٤٠ ولم تزد عن ١٢٠ (شاه واحدة).

## المنشآت العاملة في مجال تجارة المواشي

### أولاً: منشآت تمتلك أنعام للتجارة:

٢,٥٪ من قيمتها الحالية.

### ثانياً: منشآت تمتلك أنعام للاستغلال تعامل أيضاً معاملة عروض التجارة:

وتكون الزكاة (٢,٥٪) من الوعاء بشرط ألا يقل رأس المال العامل عن (٢٥٪).

### الحالة (١):

بفرض أحد الافراد يمتلك ١٢٠ رأساً سائمة من الغنم، ويمتلك آخر ٤٠ رأساً من الغنم السائمة، وهي في نظام الخلطة، فإذا علمت أن قد مضى عليها الحول.  
**والمطلوب:** احسب الزكاة المستحقة عليها!

### الـلـ

وفقاً لنظام الخلطة فإن الأغنام تخضع للزكاة بصفتها شخصية معنوية مستقلة عن الملاك ثم نعود بعد ذلك على كل شريك بنصيبه في الزكاة، وعليه فإن الزكاة المستحقة على الأغنام والبالغ عددها ( ١٢٠ + ٤٠ ) يساوي (شاتان) ويكون:

$$\text{➤ نصيب الأول} = ١٢٠ \times ٢ = (١٦٠) = (١,٥) \text{ شاه.}$$

$$\text{➤ نصيب الثاني} = ٤٠ \times ٢ = (١٦٠) = (\text{نصف}) \text{ شاه.}$$

### الحالة (٢):

بفرض أن احد المسلمين تمتلك ١٠٠ من الإبل ملكا للغير، فإذا علمت أن الإيرادات السنوية من الكراء للغير بلغت ٥ جنيه، كانت التكاليف كالاتي: (١٠٠٠ جنيه أدوية - ٥٠٠٠ جنيه اعلاف - ١٠٠٠٠ جنيه طبيب بيطري - ١٠٠٠٠ جنيه عمالة ونظافة - ٤٠٠٠ جنيه مصروفات متنوعة).  
**والمطلوب:** حساب الزكاة المستحقة على هذا المكلف وفقاً لرأي المالكية.

### الـلـ

تمهيد الإبل سنا ليست للتجارة، ولكنها تعتبر من المستغلات وقياساً على زكاة الزروع والثمار يخضع الإيراد الصافي بعد خصم جميع التكاليف للزكاة بنسبة ١٠، وعلى ذلك يكون الحل كالاتي.

إجمالي الإيرادات  
٥٠٠٠٠ جنيه

(-) إجمالي التكاليف:

$$= ( ٤٠٠٠ + ١٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ + ٥٠٠٠ + ١٠٠٠ )$$

وعاء الزكاة =

(٣٠٠٠٠) جنيه

٢٠٠٠٠ جنيه

$$\text{الزكاة المستحقة} = ٢٠٠٠٠ \times ١٠\% = ٢٠٠٠ \text{ جنيه (مستغلات)}$$

### الحالة (٣):

يمتلك أحمد عدداً من الأنعام تربي وتسمن بغرض التجارة وفي نهاية الحول اتضح ما يلي:

١- لديه ١٠٠ من الإبل القيمة السوقية للرأس الواحد ١٥٠ جنيه.

٢- لديه ٤٠٠ شاه القيمة السوقية للرأس الواحد ٤٠٠ جنيه.

٣- لديه ٥٠ رأس من البقر القيمة السوقية للرأس الواحد ٢٠ جنيه.

٤- إيراداته السنوية من المبيعات ٥٠ جنيه.

٥- بلغت تكاليف تربية هذه المواشي ٣١٠٠٠٠ جنيه.

والمطلوب:

تحديد وعاء الزكاة، وحساب الزكاة المستحقة على هذا المكلف.

الحل

تعتبر الأنعام هنا كعروض التجارة وبالتالي يجب أن تخضع القيمة الحالية للأنعام المتبقية للزكاة، بالإضافة إلى إيرادات المبيعات بنسبة %٢.٥% وذلك بعد استبعاد جميع التكاليف وبناء على ما سبق يكون الحل كالآتي:

كلي	جزئي	البيان
٥٠٠٠٠٠		<b>** الإيرادات من المبيعات.</b>
		(+) القيمة الحالية للأنعام المتبقية:
	١٥٠٠٠٠	(١) القيمة الحالية للابل ( ١٥٠٠ × ١٠٠ )
	١٦٠٠٠٠	(٢) القيمة الحالية للغنم ( ٤٠٠ × ٤٠٠ )
٤١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	(٣) القيمة الحالية للبقرة ( ٢٠٠٠ × ٥٠ )
٩١٠٠٠٠		<b>** مجموع الإيرادات والقيمة الحالية.</b>
(٣١٠٠٠٠)		(-) إجمالي التكاليف (تكاليف تربية المواشي).
٦٠٠٠٠٠		<b>** وعاء الزكاة</b>
١٥٠٠٠٠		<b>** الزكاة المستحقة ( ٦٠٠٠٠٠ × ٢,٥% )</b>

## كارات عملية علي الفصل الثاني

### اختر الاجابة الصحيحة :-

- ١- من شروط الاموال التي تجب فيها الزكاة أن يكون المال :-  
 أ- مال محجوز عليه  
 ب- مال وقف خيري  
 ج- مال دور عبادة  
 د- بلوغ النصاب
- ٢- يبلغ النصاب من الفضة :-  
 أ- ٥٠ جرام .  
 ب- ٥٠٠ جرام .  
 ج- ٥٩٥ جرام .  
 د- ٨٥ جرام .
- ٣- يبلغ النصاب من الذهب :-  
 أ- ٥٠ جرام .  
 ب- ٨٥ جرام .  
 ج- ٥٩٥ جرام .  
 د- ١٠٠ جرام .
- ٤- ان الانعام (المواشي) العاملة و لا تقدم اي خدمات اي ليست مقتناه بغرض التجارة فإنها :-  
 أ- يدفع لها زكاة ١٠ % من صافي ايراداتها .  
 ب- يدفع لها زكاة ٢,٥ % من قيمتها .  
 ج- لا تخضع للزكاة .  
 د- تخضع للزكاة العددية .
- ٥- الانعام التي تستخدم في توليد الايراد فإنها :-  
 أ- لا تخضع للزكاة .  
 ب- تخضع بنسبة ١٠ من الايراد .  
 ج- تخضع للزكاة العددية .  
 د- لاشئ مما سبق .
- ٦- الزكاة للخيل والحمل اذا كانت للتناسل :-  
 أ- يؤخذ على كل واحد ما يعادل ٤,٢٥ جرام من الذهب عيار ٢٤ .  
 ب- تخضع بنسبة ١٠ % من ايراداتها .  
 ج- تخضع بنسبة ٢,٥ % من قيمتها الحالية .  
 د- لا تخضع للزكاة .
- ٧- الزكاة عن الخيول و الحمل اذا كانت للتجارة :-  
 أ- لا تخضع للزكاة .  
 ب- تخضع بنسبة ٢,٥ % من قيمتها .  
 ج- تخضع بنسبة ما يعادل ٤,٢٥ جرام من الذهب عيار ٢٤ .  
 د- لاشئ مما سبق

### الأسئلة المقالية :-

- ١- ماهي طبيعة وأنواع الاموال الخاضعة للزكاة ؟
- ٢- ما المقصود بالزكاة على الثروة النقدية ؟
- ٣- ماهي زكاة الاسهم و الاوراق المالية ؟
- ٤- ماهي انواع الانعام (المواشي) التي يوجب عنها الزكاة ؟
- ٥- ماهي خصائص التي يجب توافرها في الانعام الخاضعه للزكاة ؟

### التطبيقات العملية

١- يمتلك أحد الاشخاص ٥٠٠ جرام من الذهب عيار ٢١ ما هو مقدار الزكاة المستحقة وذلك بعد مرور سنة هجرية على اقتناء هذا الذهب اذا ان جرام الذهب عيار ٢١ يساوي ٣٥٠٠ جنيه ؟  
٢- بفرض أن (محمد ومحمود) يمتلكان حظيرة بالمشاركة فيما بينهما بنسبة (٢ : ١) على التوالي ، وفي هذه الحظيرة بعض الانعام تستخدم كالآتي .:

- لديهم ١٦ بقرة خاصة بالحرث و السقاية في مزرعة الشريكين .
- لديهم ٢٢٠ من الغنم تستخدم في إنتاج الألبان ومشتقاته وبيعه .
- وهناك ٣٠ من الابل خاصة بالكراء للغير .
- هناك ٢٠٠ من الشياه تستخدم لبيع الصوف .
- هناك ٣٠٠ من البقر بغرض تربيتها وبيع ما ينتج منها .
- هناك عدد من المواشي تربي وتسمن بغرض التجارة .
- لديهم فرسان للاستخدام الشخصي .
- لديهم ٥٠ شاه سائمة .

### والمطلوب ::

تحديد المعاملة الزكوية لكل نوع من أنواع الانعام السابق ذكرها .

٣- بفرض أحد الافراد يمتلك ١٢٠ رأساً سائمة من الغنم ، ويمتلك آخر ٤٠ رأساً من الغنم السائمة وهي في نظام الخلطة.

فاذا علمت أن قد مضى عليها الحول .

**المطلوب :** احسب الزكاة المستحقة عليها ؟

٤- بفرض أن احد الافراد يمتلك ١٠٠ من الابل مؤجر للغير.

فاذا علمت أن الايرادات السنوية من التأجير للغير بلغت ٥٠٠٠٠ جنيه ، كانت التكاليف كالاتي ( ١٠٠٠٠ جنيه أدوية - ٥٠٠٠ جنيه اعلاف - ١٠٠٠٠ جنيه طبيب بيطري - ١٠٠٠٠٠ جنيه عمالة ونظافة - ٤٠٠٠ جنيه مصروفات متنوعة ) ؟

المطلوب : حساب الزكاة المستحقة على هذا المكلف وفقاً لرأي المالكية ؟

٥- يمتلك أحمد عدداً من الانعام تربي وتسمن بغرض التجارة في نهاية الحول اتضح ما يلي .:

- لديه ١٠٠ من الابل القيمة السوقية للراس الواحد ١٥٠٠ جنيه .
- لديه ٤٠٠ شاه القيمة السوقية للرأس الواحد ٤٠٠ جنيه .
- لديه ٥٠ رأس من البقر القيمة السوقية للرأس الواحد ٢٠٠٠ جنيه .
- ايراداته السنوية من المبيعات ٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- بلغت تكاليف تربية هذه المواشي ٣١٠٠٠٠٠ جنيه .

### والمطلوب ::

تحديد وعاء الزكاة وحساب الزكاة المستحقة على هذا المكلف .